متاع البيت في مجلة الأحوال الشخصية

الفصل 26

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بيّنة لهما، فالقول للزّوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزّوجة بيمينها في المعتاد للنساء. وان كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه. أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كلّ منهما ويقتسمانه .

الفصل 27

إذا مات أحد الزوجين ووقع النّزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميّت كان حكم الوارث حكم الموروث في الفصل المتقدّم .

الفصل 28

الهدايا التي يعطيها كلّ واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الأخر. ولا يتمّ استرجاع شيء منها بعد الدخول[1] .

[1] [1] هكذا أصبحت صياغة الفصل 28 بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش .
وكان هذا الفصل قبل التنقيح المذكور ينصّ على ما يلي: "الهدايا التي يعطيها الزوج للزوجة بعد العقد يستردّ ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب منها ولا يسترجع منها شيئا بعد الدخول ."